# الضريبة في الفقه الإسلامي: (دراسة مقارنة)[1]

تسنيم علي الترهوني[2]، الطيب مبروكي [3]

**الملخّص**

يهدف هذا البحث إلى دراسة التكييف الفقهي للضرائب في الفقه الإسلامي )دراسة مقارنة(، وذلك لوجود ذمم وحقوق وواجبات مترتبة على هذه الضريبة في حين توجد في الشريعة الإسلامية الزكاة وغيرها مما يوَرِّد بيت مال المسلمين، فطرح الموضوع من الناحية الفقهية يرجع أساسيا إلى معرفة التكييف الفقهي لهذا المورد للدولة من جهة الإصدار والرعية من جهة الواجبات والتحصيل، وقد اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي لمعرفة خلفيات الضريبة ثم المقارن للوصول إلى الرأي السديد لتكييف الضريبة وذلك بالتأصيل الشرعي من خلال استعراض آراء الفقهاء ومناقشة آرائهم بالخصوص. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها إن النظام الضريبي يجب أن يخضع لضوابط وأسس شرعية لتكسب الصفة الشرعية ويوافق الصالح العام، ومن بين هذه الشروط هو وجود الحاجة الشرعية لجبايتها مع عدم وجود المال الكافي في بيت المال، ويكون فرضها بقدر الحالة.

**الكلمات المفتاحية**: الضرائب، التكييف الفقهي.

[1] هذا البحث مستل من رسالة الماجستير في قسم القضاء والسياسة الشرعية كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية.

[2] طالبة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية بماليزيا، atasnimali@gmail.com

[3] الأستاذ المساعد الدكتور في قسم الفقه، كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية، Tayeb.Mebrouki@mediu.edu.my

# Tax in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study

Altarhouni Tasneem Ali Ammar & Tayeb Mebrouki

**Abstract**

The aim of this research is to study the jurisprudential Adaptation of taxes in Islamic jurisprudence) comparative study(, where the subject was then legally raised with the comparison of taxes in the law. The researcher used several approaches, including the inductive and comparative approaches, through the Islamic tradition through reviewing the opinions of jurists and discussing their opinions about it. The study reached a number of results, including: The tax system must be subject to regulations and legitimacy to gain legitimacy and in accordance with the public interest. According to the results of the research, the study recommended the need to review the laws imposed and amended and modified to be in accordance with the provisions of Islamic law, Moreover, taxpayers and researchers should focus on the rules and regulations of taxation and see how it complies with Islamic law.

**Keywords:** tax, jurisprudential Adaptation

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

أما بعد:

فلقد أعتنى الإسلام منذ ظهوره بالنظم السياسية المالية في الدولة الإسلامية بداية من عهد النبيـ صلى الله عليه وسلمـ ومن ثم سار على نهجه ذلك الخلفاء الراشدون، ومن جاء من بعدهم من العلماء والفقهاء، الذين أولوا السياسة المالية لدولة الإسلامية عناية خاصة منطلقين من الكتاب الكريم والسنة النبوية، فكان ذلك منهاجاً سار عليه من أتى من بعدهم، ونظراً إلى انتشار الإسلام في الأمصار وكثرت الفتوحات، وتوسعت الدولة الإسلامية مما أدى إلى تطور النظام المالي بما تقضيه المصلحة العامة للدولة الإسلامية، ومرّت الدول بعدة مراحل منها وجود فائض في بيت المال وتنوع الموارد، ومنها نقص وعجز، فقامت بعض الدول باستحداث بعض النظم لم تكن معهودة من قبل محاولة بذلك مراعاة احداث التوازن في الموازنات العامة من أجل الحفاظ على موارد الدولة واستمراريتها.

ومن هذه الأنظمة نظام الضرائب، ولكنه كأي نظام مستحدث لم يخل من النقائص والانتقاد، ومن أجل ذلك ستحاول الباحثة في هذا البحث توضيح التكييف الفقهي للضرائب من خلال استقراء أقوال الفقهاء والرجوع إلى أصول المسائل.

**مشكلة البحث:**

يختلف النظام المالي الإسلامي عن النظام المالي الوضعي حيث أن الأول يستمد أساسه من النصوص الشرعية خلافاً لنظام المالي الوضعي الذي يعد اجتهادات بشرية قاصرة وهو نظام مستحدث نوعاً ما.

فإشكالية الدراسة تقع في مدى مراعاة النظام الضريبي على مدى توافق أو مخالفة هذا النظام لأحكام الشرعية الإسلامية.

**أهداف الدراسة:**

1 مدى مشروعية الضرائب التي تفرضها الدول بشكلها العام.

2 بيان آراء المجيزين للضرائب وما آراء المانعين

3 الوصول إلى التكييف الفقهي للضريبة

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدارسة في أنّ قانون الضرائب نظام واسع الاستعمال في أرجاء المعمورة وذلك لأهميته، وأهمية ما ينتج عنه من فوائد عائدة على الدولة ومن ثمّ فوائد على الرعيّة، وفي محاولة إدراك نظام الضرائب، وفهم أسسه وأهدافه بطريقة صحيحة، لعرفة الموقف الشرعي منه من ناحية، ومن ناحية أخرى اوصول إلى تأصيل فقهي للضريبة مع تحديد الضوابط الشرعية التي يتم بها التحصيل والجباية والانفاق

**الدراسات السابقة:**

دراسة (يوسف) بعنوان التكييف الفقهي للضريبة[4]: حيث تناولت هذه الدراسة التكييف الفقهي للضريبة ومعالجة النظام الضريبي من الناحية الشرعية ومقارنته أيضاً بالنظم المالية السائدة في العالم. فاتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أن منطلق كلا البحثين من دراسة نظام الضرائب والتكييف الفقهي لنظام الضرائب.

دراسة (زكي) الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي[5]: تناولت حكم فرض الضريبة، وماهي الشروط الواجب توافرها في من يفرضها، فأتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحثة عن كون كلا من الدراستين تتحدث عن النظام الضريبي.

**حدود الدراسة:**

الحدود الموضوعية للبحث محددة من خلال دراسة الجانب الفقهي للضريبة دون التطرق للقوانين الوضعية وتكييفاتها القانونية، وأيضا من خلال مقارنة بين أقوال الفقهاء الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

**منهج الدراسة:**

اعتمدت هذه الدراسة على عدد من المناهج أهمها:

1المنهج الاستقرائي: من خلال جمع المعلومات الخاصة بنظام الضرائب واستقراء الكتب الفقهية وفقاً لعناصر البحث من أجل الإلمام بكل مفردات الدراسة.

---

[4] حسن مسعود يوسف، **التكييف الفقهي للضريبة**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان، تخصص الفقه، 2008ف.

[5] مصطفي محمود زكي، **الضريبة في ميزان التشريع الاسلامي**، شبكة الألوكة، 2016ف
https://www.alukah.net/library/0/108362/ تاريخ الاستعراض 2019/11/01 س 14:00

2المنهج المقارن: من خلال المقارنه بين الموارد المالية الإسلامية والنظام الضريبي وذلك بتعريف الشامل للموارد المالية الإسلامية والنظام الضريبي وأوجه الشبه و الاختلاف.

**المبحث الأول: مفهوم ونشأة الموارد المالية في الفقه الإسلامي والضريبة في القانون:**

نظام الضرائب نظام قديم ليس بجديد على المجتمعات المدنية، فهذا النظام يعد مورداً رئيسياً للدول.

لذا تعرض الباحثة في هذا المبحث مفهوم و نشأة الموارد المالية الإسلامية التي فرضها الإسلام وفق شروط معينة ونشأة ومفهوم النظام الضريبي.

**مفهوم ونشأة الموارد المالية في الفقه الإسلامي:**

بنى النظام المالي على سياسة مالية إسلامية نشأت في الدولة الإسلامية بقيادة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ وسار على نهجه الخلفاء الراشدين والخلافة الأموية والعباسية من بعد ذلك[6].

ففي الإسلام العديد من الموارد المالية الرئيسية والتي هي فرضاً من الله سبحانه وتعالى ألا هى الزكاة والجزية والخراج و العشور. وفيما يلي توضيح مبسط لمفهوم هذه الموارد.

**أولاً: الزكاة:**

تعد الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم_ (بني الأسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله، إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله)[7]

وقد فرض الله سبحانه وتعالى على من ملك النصاب المحدد وفقًا لأحكام شرعية محددة، لتزكية النفس والمال ومساعدة ذوي الحاجة.

**وتعرف الزكاة لغة بأنها:** "وأَصل الزكاة في اللغة الطهارة والنَّماء والبَرَكةُ والمِدْح وكله قد استعمل في القرآن والحديث ووزنها فَعَلةٌ كالصَّدَقة".[8] ومن استعمال الزكاة بمعنى الطهارة (قد أفلح من زكاها) (الشمس:9)

**أما الزكاة اصطلاحًا:** من أبرز تعريفات الزكاة شرعًا واصطلاحًا رغم كونه مختصر هو ماورد في كتاب الإقناع على أنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص".

ومعنى ذلك أن الحق الواجب وهو ما قدرته أبواب الزكاة، و(المال المخصوص) هو خراج الأرض، والتجارة،

---

[1] مصطفي محمود زكي، **الضريبة في ميزان التشريع الاسلامي**، شبكة الألوكة، 2016ف ، مرجع سابق.

[7] اخرجه البخاري في **صحيحه**، ط.1 ،(دار ابن الكثير، دمشق، بيروت، 2009)

[8] ابن منظور، لسان العرب، مادة زكا، 358/14.

وبهيمة الأنعام. والقول (في وقت مخصوص)، بلوغ النصاب، وتمام الحول للماشية، واشتداد الزرع، ونضوج الثمر.[9]

**ثانيا: الجزية:**

**مفهوم مصطلح الجزية لغةً:** " الجزية مشتقة من مادة (ج ز ي)، تقول العرب: جزى، يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه، ومنه قولهم جَزاه الله خيراً أَي أَعطاه جَزاءَ ما أَسْلَف من طاعته، والجزية مشتق على وزن فِعلة من المجازاة، بمعنى أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، والجِزْيةُ ما يؤخذ من أَهل الذمة والجمع الجِزَى ".[10]

**ومن التعريفات الاصطلاحية والشرعية للجزية،** ما قاله الدسوقي:" هي وَالْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّة مَا لَزِمَ الْكَافِرَ مِنْ مَالٍ لِأَمْنِهِ بِاسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَصَوْنِهِ "[11] .وعرفها كذلك صاحب اللباب من الحنفية بأنها "(والجزية) بالكسر – وهي: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة؛ لأنها تجزئ من القتل: أي تعصم،".[12]

واتفق الفقهاء على إن الجزية جاءت وجوبًا كوسيلة للإسلام، والدليل على ذلك القول" والجزية تتضمن ترك القتال ، فلا يجوز شرع عقد الذمة والجزية الذي فيه ترك القتال إلا لما شرع له القتال ، وهو التوسل إلى الإسلام ، وإلا فيكون تناقضا ، والشريعة لا تتناقض وتعذر تحقيق معنى التوسل بعد الموت والإسلام ، فيسقط ضرورة".[13] ولأنه أيضًا لا يتصور إقرار أن يكون القصد الأكبر من إقرار أهل الذمة على كفرهم مقابل دفع الجزية، لأن مفسدة الكفر تربوا على مصلحة أخذ المال المأخوذ في الجزية من الكفار، فالقصد الأكبر من الجزية هو رجاء إسلامهم أو وقوع الإسلام من بعد ذلك لأن ذلك أولى من قتلهم فإن قتلهم يوقعهم في المهلكة الدائمة.أو رجاء إسلام عقبهم من بعدهم، فعقد الجزية على ذلك كما يقول القرافي:" وبالجملة فعقد الجزية لما كانت ثمرته توقع الإيمان من الأصل أو من أحد الذراري الذي لا يعادله شيء من ذلك الكفر الواقع من غيره لا مجرد تحصيل مصلحة تلك الدراهم المأخوذة منه كان من آثار رحمة الله تعالى ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة الإلهية".[14]

---

2البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (بيروت، لبنان: دار كتب العلمية، 2010م).5/9.

[3]ابن منظور، لسان العرب، مادة جزى، 154/14.

[11] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، ( بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ت). 268/7.

[12] الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محيي الدين، (بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، د.ت). 404/1

[13] ا الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1406ه). 333/15.

[14] البقوري، أبي عبدالله محمد بن إبراهيم، **ترتيب فروق القرافي**، تحقيق: عمر ابن عباد، ط1، (الرباط، المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414ه). 385/4.

وخلاصة التعاريف أنّ الجزية تعصم دماء الذميين وتصونهم وتحفظهم ماداموا رضوا بالبقاء على ملّتهم وفي بلاد المسلمين.

**ثالثا: الخراج:**

تعددت الآراء حول الأصل في تسمية الخراج، فقد وردت في النص القرآني في موضعين، أولهما في قوله تعالى: ( ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[المؤمنون:72] وثانيهما في قوله تعالى﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾[الكهف:94]

الخراج في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي "خرج"، الخَرْجُ المصدر والخَرَاجُ اسمٌ لما يُخْرَجُ والخَرَاجُ غَلَّةُ العبد والأَمة والخَرْجُ والخَراج الإِتاوَةُ تُؤْخذ من أَموال الناس.[15]

وقد ذكر ابن الجوزي في مؤلفه زاد المسير عن معنى الخرج والخراج " الخرج هو ما تبرعت به أو تصدقت به، والخراج ما لزمك أداؤه".[16]

وبالرغم من اختلاف الأراء والتفسيرات حول كلمة (خراج) في الآيتين المذكورتين إلا أن جل المعاني لم تخرج عن دلالة الخراج اللغوية المتمثلة في الأجر أو الرزق أو العطاء أو الجعل.[17]

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (الخراج بالضمان) [18] "والمقصود هنا المبيع إذا كان له دخل الأجر ، وهذا ما قصده الماوردي في قوله " والخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان" [19]

أما الخراج اصطلاحًا فهو: "شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدرٍ معلوم"، وهو أيضًا ما يوضع من ضرائب على الأرض أو على محصولاتها مقابل استغلال الزُّرَّاع لها" [20] .

---

[15] ابن منظور، **لسان العرب**، (خرج)، 249/2

[16] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط1، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1422هـ).

[17] الجعل والجعالة لغة: مصدر جَعَلَ الشيء أي وضعه. والجعالة بضم الجيم، وفتحها، وكسرها. قال الراغب: جَعَل لفظ عام في الأفعال كلها وهو أعم من فَعَل، وصنع، وسائر أخواتهاابن منظور، لسان العرب ولسان العرب (جع) 301/2.وفي الاصطلاح: هوالجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق والناشد على وجود العبد الآبق.وقد اختلف العلماء في منعه وجوازه فقال مالك يجوز ذلك في اليسير بشرطين أحدهما أن لا يضرب لذلك أجلا. والثاني أن يكون الثمن معلوما وقال أبو حنيفة لا يجوز وللشافعي قولانانظر: وبداية المجتهد ط255/1/1.

[18] أخرجه أبي داوود ، في **سننه، كتاب البيوع، باب فيمن استعمل عبدا ثم شرى**...3/ 304، بتعليق الألباني: حسن.

[19] الماروردي، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد، **الأحكام السلطانية**، ج1، (القاهرة، مصر: دار الحديث، د.ت). 296/1.

[20] الزبيدي، محمد بن محمد أبوالفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، مجموعة محققين، (الكويت: دار الهداية، 1424هـ).

أما في الفقه الإسلامي فقد ربط مفهوم الخراج مع الأراضي التي فتحت عنوة، والذي أصبح أهم إيرادات كالسواد والأراضي الريفية في الشام ومصر. [21]

وتطبيق الخراج لم يكن معهودًا إلى أن بدأ في عهد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [22]

**رابعا: العشور:**

**مفهوم العشر لغةً** جاء من" العشور والأعشار والعشير جمع العشر، والعُشُر بضمتين لغةً في العشر، وقيل المعشار عُشر العُشر وهو جمع العشير، والعشر واحد مثل الثمين والثمن والسديس والسدس، وعلى هذا يكون العُشر أحد أجزاء العشرة". [23]

**أما مفهوم العشر اصطلاحًا:** فالعشر" اسم جنس يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشرًا لغويًا أم ربعه أو نصفه". [24] وهي من الموارد التي اقرتها الشريعة الإسلامية على التجارة الداخلية والخارجية. [25]

والعاشر هو "من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عند اجتماع شرائط الوجوب". [26]

وتشير الدراسات والروايات إلى أن عشور التجارة كانت متداولة قبل ظهور الإسلام، فلقد فرضها ملوك العرب والعجم عند الثغور ومداخل المدن لأخذها من التجار. [27] وهو ما يؤكده "قول النبي صلي الله عليه وسلم لأهل الأمصار وغيرهم ممن أسلم في أنهم : (لا يحشرون ولا يعشرون)". [28]

أما العشور فقد فرضت في عهد خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعد اتساع الفتوحات الإسلامية ونشاط التبادل التجاري، فقامت العديد من البلدان فرض ضرائب على التجار المسلمين، ألزم الخليفة عمر على فرض العشور على التجارة هذه البلدان انطلاقًا من المعاملة بالمثل. [29]

---

[21] الشافعي، **الأم**، د.ط، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1410هـ ) 522/1

[22] أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، ط3، (القاهرة، مصر :المطبعة السلفية ومكتباتها، 1383هـ ).

[23] ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، (بيروت، لبنان: دار صادر، د.ت).مادة عشر،

[24] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1412هـ). 52/6

[25] المصري، رفيق يونس، **الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين**(.مجلة )الاقتصاد الإسلامي.جدة :جامعة الملك عبدالعزيز، 1427هـ) مجلد-13

[26] الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: أحمد مطلوب، (بغداد، العراق: دار الشؤون الثقافية، 1406هـ). 311/2

[27] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: البكري والعاروري، ط1، (الدمام، السعودية: رمادي للنشر، 1418هـ). 120

[28] أبو عبيد القاسم ، **الأموال**، المحقق: سيد بن رجب ابو انس ، ج1،ط.1، (دار الهدى النبوي، مصر، سنة 2007) . 322

أما عن نشأة الموارد المالية في الفقه الإسلامي فقد فرضت الزكاة منذ بداية عهد الدولة الإسلامية بموجب أحكام قرآنية واختص بها المسلمين فقط دون غيرهم حيث تعتبر الزكاة مورداً مالياً رئيسياً وإن اختلفت أنواع الزكاة وكيفية فرضها أو مقدارها أو كيفية جبايتها. وبيّن القرآن الكريم مجالات إنفاق الزكاة، "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) (البقرة:277)

ومن أجل ضمان الحماية والأمن لغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام ففرضت عليهم الدولة الإسلامية مقدارًا من المال كمقابل لتوفير الأمن، ويعرف هذا المقدار بالجزية، فرضت الجزية بموجب نص قرآني ولكن لم يحدد القرآن مقدارها، قوله تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ (التوبة:29)

- **مفهوم ونشأة الضرائب في القانون:**

للضرائب مكانه حيوية وكبيرة في يومنا هذا من دعم الاقتصاد الوطني والاقتصاد العالمي حيث تقوم جل الدول على هذا النظام من أجل التنمية الاقتصادية فيها والرفع من مستواها.

فتجد الدول المتقدمة اليوم الضريبة كوسيلة من أجل تحقيق أهداف سياسية ومالية واجتماعية مرجوة ومن جانب آخر نجد أن الدول النامية تعد الضريبة مصدر تمويل وتنمية للمساهمة في إقامة المشاريع وإنشاء بنية تحتية. فتعددت الأنظمة الضريبية وتنوعت فهي ضرائب مباشرة وتطبيق على الدخل بجانب أخرى نوعية ثانوية على الإنفاق في نظام الضرائب لدى الدول النامية فهى عبارة عن ضرائب نوعية على الاستهلاك. فتعددت التعريفات لنظام الضريبي كل حسب منظوره الخاص وفيما يلي بعض هذه التعريفات: فكان التعريف النظام الضريبي بالمفهوم الواسع بأنه: مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية التي تؤدي تركيبها إلى كيان معين.[30] أما بمعناه الضيق فهو مجرد تشريع.

حيث عرف بأنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مرحلة المتتالية من التشريع إلى الربط والتحميل.[31]

ومما سبق من النعريفات يمكن القول إنه يجب أن يشمل النظام الضريبي على العناصر التالية:

---

[29] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير**، تحقيق: صلاح المنجد، (القاهرة، مصر: مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971م).

30 أنظر: حجازي، المرسي السيد، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، ط1، ص: 15-40

31 المرجع السابق، ص 39.

(السياسة الضريبية، التشريع الضريبي، الإدارة الضريبية).

أما بالنسبة لنشأة النظام الضريبي فهو ليس بالنظام الجديد ولكنه يتطور مع تطور الزمان وحاجيات الدولة المطبق فيها لدى نجد اختلاف من دولة إلى أخرى فعلى سبيل المثال في دولة ليبيا يعد نظام جديد مقارنة لغيرها من الدول ومع هذا لا يخلو من المشاكل التي تعوق تطوره وكفاءته.

فينقسم نظام الضرائب إلى نوعين: ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة وكل هذه الضرائب لا تفرض ولا تعدل ولا تتغير الا بقانون وهذا ما نص عليه الإعلان الدستوري في المادة 17 والتي نصت على " لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ولا يجوز اعفاء من الضرائب غير الأحوال المبينة في القانون"[32]

**المبحث الثاني:التكييف الفقهي للضريبة:**

في هذا المبحث ستقوم الباحثة بمقارنة المكوس والضرائب ومن بعدها تبين التكييف الفقهي للضريبة.

**أولاً: المقارنة من حيث المفهوم:**

عرف المكس في لغة على أنه فعل مكس مكساً فهو ماكس،مكس الشخص الضريبة: قدرها وجباها، مكس الشخص في البيع: نقص الثمن، مكس الشئ: نقص**[33]**.

أما في الإصطلاح: هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار[34]. وثم قال صاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا به مكساً بإسم العشر.

أما الضريبة فعرفت في اللغة بأنها مشتقة من الفعل ضرب، وهي ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة، وتختلف القوانين والأحوال[35].

أما في الاصطلاح فكانت عبارة عن فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد، قسراً وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، تفرض طبقاً للقدرة التكليفية للممول، وتستخدم في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة[36].

فمن تعريف الإمام الجويني نجد إن الضريبة تجبى فقط من أغنياء الدولة لسد الحاجة لا أكثر.

**ثانياً: المقارنة من حيث الحكم الشرعي:**

---

[32] الاعلان الدستوري الليبي الصادر بتاريخ 11-12-1969.

[33] الزبيدي، تاج العروس، مادة م ك س، 577/16.

[34] ابو داوود، **صاحب عون المعبود**، ط1: 221/2.

[35] الزبيدي، تاج العروس، مادة ض ر ب، 221/15.

[36] غازي، عناية، **الزكاة والضريبة**، ص 42.

لقد عرف المكس منذ عهد الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– وقد ثبت بأحاديث نبوية بإنه منهي عنه ومذموم ومن ذلك في قصة رجم الغامدية قال رسول الله " مهلاً يا خالد، فالو الذي نفسي بيده لقد ثابت توبة لو ثابها صاحب المكس لغفر له" [37] من هذا الحديث يتضح أن المكس يعد من أقبح الموبقات، وهو أخذ مال الناس بغير حق وصرفها في غير وجه.

أما الضرائب وأن تشابهت مع المكس في بعض الاوضاع إلا إنه جائز في بعض الاحيان ولكن بشروط.

وفيما يلي توضيحاً لذلك.

**التكييف الفقهي للضريبة:**

قد تم تعريف الضريبة على أنها فرض تفرضه الدولة على المكلفين وفق ظروف وأحكام معينة، فهى اقتطاع قسري بصفة نهائية دون وجود نفعٍ معين يعود على المكلفين بشكلٍ خاص، إذًا ما حكم هذا الفرض القسري؟

**أولًا: أقوال المجيزين:**

- **الحنفية:** يري المذهب الحنفي بجواز فرض الضرائب على المكلفين بشرط وجود مصلحة ملحة لها، وهي التي تعرف بالنوائب، فقد جاء في حاشية رد المحتار "وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال مايكفي ذلك"[38]
- **المالكية:** أقروا بحق الإمام بإقرار الضرائب لظروف معينة وفق شروط معينة لقول الإمام القرطبي "اتفق العلماء على إنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد دفع الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها"[39]
- **الشافعية:** أما المذهب الشافعي فإنه يقر بمشروعية فرض الضرائب على الأغنياء في حالة احتاج الإمام ذلك، ومن قول الإمام الغزالي" إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخرجات العسكر، ولم تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[40]

---

37 أخرجه مسلم في **صحيحه،**

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1412ه). 522/3.

[2] القرطبي، **الجامع الاحكام القرآن**، تحقيق:عبد الله التركي، (دار عالم الكتب،1427ه) 242/2

[3] الغزالي، ابي حامد بن محمد الغزالي،**المستصفي من علم الأصولي**، (بيروت، لبنان، دار صادر). 522

- **الحنابلة:** أجاز المذهب الحنبلي فرض الضرائب وأطلقوا عليها اسم أكلف السلطانية، ومن ذلك قول ابن تيمية" وإذا طلب منهم شئ يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم مثل الكلف السلطانية التي تضع عليهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير ذلك الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهه وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا ويؤخذ تارة من البائعين وتارة من المشترين"[41]

**أدلة المجيزين:**

فكان دليلهم من القرآن الكريم قوله تعالى( لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صدقوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (البقرة:177)

فالآية الكريمة تدل على أن الله سبحانه وتعالى قد نص على إيتاء الزكاة وإيتاء الصدقة لمستحقيها.

**ثانيًا: أقوال المانعين**

يري مانعو الضرائب إن سبب منعهم لفرضها على المكلفين هو إن الزكاة هى الحق الوحيد الذي يقع على كاهلهم وواجب تنفيذه، فمن قام بهذا الحق سقط عنه أي حق آخر، إلا في حالة تطوعه بذلك لوجه الله.

أدلتهم على ذلك:

1 ورد العديد من الأحاديث في السنة النبوية تدل على ذم الماكس، ومنع العشور والوعيد لمن يفعل ذلك بأنه مثواه جهنم وبئس المصير ففي الحديث أن رسول الله صلي عليه وسلم يقول: ( والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ). [42]

2 وجوب احترام الملكية الشخصية للمكلف وعدم التعرض لها بأي شكل، فإنسان حر التصرف فيما يملك والضرائب تؤخذ قسرًا وكرهًا منه.

---

[4] ابن تيمة، **الفتاوي رسالة المظالم المشتركة، (بيروت، لبنان:** دار الأفاق الجديدة، 1403هـ.). 125/3

42 سبق تخريجه، ص

3 مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا علمته دخلت الجنة فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال رسول الله: من سره أن ينظر على رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، وفي رواية إن صدق الأعرابي دخل الجنة.[43]

**مناقشة أدلة الفريقين:**

لقد عرضت الباحثة فيما سبق أدلة المانعين والمجيزين وستقوم بمناقضة أدلتهم للوصول إلى الرأي الراجح:

**أولًا: مناقشة آراء المانعين والرد عليها:**

1 بالنسبة لقولهم بحرمة المكس:

لم تثبت صحة الأحاديث التي تم ذكرها في المكس " فالمكس لا يراد بها معني واحد محدد لغة وشرعًا، فهو يأتي بمعني ما يأخذه العشار، والضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية، ويأتي بمعني النقص، والمكس: هو انتقاص الثمن البياعة ومايؤخذ الماكس ممن يدخلون البلد من التجار"[44]

ويوجد معني آخر للمكس وهو الشائع: فهو بمعني الضرائب التي كانت موجودة في الماضي، فهى الضرائب التي تؤخذ بغير وجه ويتم صرفها في غير وجه حق يعفي منها الأغنياء ويتحملها الفقراء فهي تعني أخذ أموال الناس ظلمًا.

ولعل هذا النوع يسمي بالمكس وقد جاء فيه الوعيد بجهنم، أما اليوم فإن الضرائب يجب أن تفرض من حاكم عادل مع مراعاته لشروط فرض الضرائب ومراعاة الصالح العام دون الجور على طبقة معينة في المجتمع دون الأخري، فتقوم بتغطية النواقص التي فرضت من أجلها سواء كانت في الجزء العسكري أو الصحي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي، فالناظر إلى الضرائب وماتقوم به من غايات لا يرى مانع من فرضها في الإسلام.

أما قولهم وجوب احترام الملكية الشخصية: كما سبق وذكرت الباحثة [45] في حالة عدم كفاية مال الزكاة فمن المصلحة العامة فرض ضرائب لسد هذه الحاجة، ولم يكن الإسلام يومًا ضر الملكية الشخصية لفرد في

---

[2]أخرجه، البخاري، في **الصحيح**، كتاب الأدب، باب صلة الرحم، 87/1 رقم الحديث، 5660

[3]حسن، حسن مسعود يوسف، **التكييف الفقهي للضريبة، دراسة مقارنة**، دكتوراه كلية الدراسات العليا السودان، جامعة السودان،2008ف.ص 42

45 راجع ص: 12.

حقوقه المالية، فعند الحاجة وكونه فردًا من هذا الكيان الإنساني فلابد من تقديم المساعدة دون الحاجة للاستحواذ على أمواله كرهًا.

**ثانيًا: مناقشة آراء المجيزين:**

تجد الباحثة أن المجيزين اعتمدوا في إثبات صحة رأيهم على الكتاب والسنة وهذا موجز لمناقشة أدلتهم:

1 دليلهم في قوله تعالي (وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صدقوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (البقرة:177) فالناظر إلى هذه الآية يجد أن هناك حق في مال المسلمين سوى الزكاة، "ثم العطف قيام الصلاة وإيتاء الزكاة علي ماسبق فإن ذلك دلالة على أن في المال حقًا سوى الزكاة، لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه في العادة"[46] فكان من الجائز أن يفرض الإمام على المكلفين مبلغًا لسد الحاجة وذلك لعدم وجود ما يكفي في بيت المال لتغطية ذلك.

إذًا هذه الآية تدل على وجود حقوق أخرى غير الزكاة في مال المكلفين واستحب أداؤها مالم يجب ذلك لوجود الضرورة.

أما بالنسبة لحديث فاطمة بنت قيس فقال المانعون بصغف الحديث لروايته من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب، ولكن إن كان به ضعف فإن الآية السالف ذكرها تقوه وهي وحده حجة كافية، قال القرطبي معقبًا على الحديث المذكور "والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى مافي الآية نفسها ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارًا"[47]

**الرأي الراجح:**

بعد اطلاع الباحثة على رأي الفريقين فقد وجدت أن رأي المجيزين هو الأرجح لفرض الضريبة وذلك لأسباب:

1. مدي قوة أدلة المجيزين: فقد اعتمدوا على شواهد من القرآن والسنة النبوية التي تدل في مجملها على
2. إن رأيهم في إيجاز فرض الضريبة يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية والمقاصد التي ترنو إليها، من أجل تحقيق مصلحة المجتمع الإسلامي وإقامة التكافل بين أفراده والتعاون على الخير.

---

[1] حسن، حسن مسعود يوسف، **التكييف الفقهي للضريبة، دراسة مقارنة**، دكتوراه كلية الدراسات العليا السودان، جامعة السودان،2008ف. ص 42

[1] أبو عبد الله، محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (عالم الكنب،2003)242/2.

فكان التكييف الفقهي للضريبة في قول الإمام الغزالي والشاطبي على أنه" إذا خلا بيت مال المسلمين من المال جاز للإمام أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافياً يقول الشاطبي في الاعتصام : " إِنَّا إِذَا قَرَّرْنَا إِمَامًا مُطَاعًا مُفْتَقِرًا إِلَى تَكْثِيرِ الْجُنُودِ لِسَدِّ الثُّغُورِ وَحِمَايَةِ الْمُلْكِ الْمُتَّسِعِ الْأَقْطَارِ، وَخَلَا بَيْتُ الْمَالِ وَارْتَفَعَتْ حَاجَاتُ الْجُنْدِ إِلَى مَا لَا يَكْفِيهِمْ، فَلِلْإِمَامِ – إِذَا كَانَ عَدْلًا – أَنْ يُوَظِّفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مَا يَرَاهُ كَافِيًا لَهُمْ فِي الْحَالِ، إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مَالُ بَيْتِ الْمَالِ "هذا إذا خلا بيت المال من أي إيرادات أو بما لا يكفي للدولة أما إذا أمكن تغطية الحاجة بالتبرعات كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع الصحابة قبل غزوة تبوك في جيش العسرة حيث جيش جيشًا من أجل قتال الروم ولم يكن هناك الكثير من المال فدعا إلى التبرع لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحاجة إلى تمويل ذلك الجيش مساغًا أو مجالًا لفرض ضرائب دائمة على أهل المدينة بل دعا إلى التبرع فجاء أغنياء المسلمين كعثمان رضي الله عنه بما عندهم من الأموال فتبرع المسلمون من أجل تمويل ذلك الجيش وسار النبي صلى الله عليه وسلم بما أمكنه أن يجمع من المال والجند أما الذين لم يجدوا ما ينفقون رجعوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون أرجعهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليست هنالك كفاية لتغطية نفقاتهم لكن لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك سبباً من أجل فرض الضرائب الدائمة على المسلمين بل لم يلجأ أصلا إلى مسألة الضرائب وإنما إلى أصل التبرعات لكن العلماء قالوا إذا لم تفي التبرعات في مثل هذه الظروف الملحة بالحاجة فإنه يلجأ إلى ذلك وتقدر الضرورة بقدرها.

**الخاتمة:**

ناقشت هذه الدراسة موضوع يتعلق بالموارد المالية الإسلامية ونظام الضرائب، فقسمت الدراسة إلي المقدمة ، فكان الأول على مفهوم ونشأة الموارد المالي الإسلامية ونضام الضرائب، أما المبحث الثاني على المقارنة بين المكوس والضرائب والتكييف الفقهي للضرائب. عليه خلصت هذه الدراسة إلي أن الضريبة في القوانين الوضعية تختلف عن الموارد المالية الإسلامية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وتشابهت معاه في جوانب أخرى، وهذا يستعدي على العمل عليها وتقنينها ومراعاة المكلفين بيها.

وقد الدراسة خلصت إلى عدة نتائج:

- تعتبر الضريبة من الموارد المالية الوضعية في العالم.
- إن التكييف الشرعي للضريبة يجعلها جائزة متي توافرت للشروط التالية:
- توافر حاجة شرعية عامة للمال.
- عدم توفير المال الكافي من الموارد الشرعية.
- مشاورة أهل الحل و العقد عند فرض الضرائب.
- أن يكون بقدر الحاجة إليها فقط.
- أن تتفق في المصالح و الأغراض التي جمعت من أجلها.

## قائمة المراجع والمصادر


- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، السنن، تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، (د.م: دار الرسالة العالمية، (1430 هـ – 2009 م).
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والآثر**، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناجي، د.ط، (بيروت، لبنان: 1399هـ).
- البقوري، أبي عبدالله محمد بن إبراهيم، **ترتيب فروق القرافي**، تحقيق: عمر ابن عباد، ط1، (الرباط، المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (بيروت، لبنان: دار كتب العلمية، 2010م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **الفتاوي رسالة المظالم المشتركة، (بيروت، لبنان**: دار الأفاق الجديدة، 1403هـ.).
- الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: أحمد مطلوب، (بغداد، العراق: دار الشؤون الثقافية، 1406هـ).
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط1، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1422هـ).
- حجازي، المرسي السيد، **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق**، ط1، (الإسكندرية: مصر، الدار الجامعية، د.ت).
- حسن، حسن مسعود يوسف، **التكييف الفقهي للضريبة، دراسة مقارنة**، دكتوراه كلية الدراسات العليا السودان، جامعة السودان،2008ف.
- ابو داوود، **صاحب عون المعبود**، تحقيق:عبد الرحمان عثمان، دار ابن الحزم( الناشر محمد عبد المحسن،صاحب المكتبة السلفية بالمدينة)

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، ( بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ت).
- الزبيدي، محمد بن محمد أبوالفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، مجموعة محققين، (الكويت: دار الهداية، 1424هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير**، تحقيق: صلاح المنجد، (القاهرة، مصر: مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971م).
- الشافعي، محمد أبو عبد الله بن إدريس، **الأم**، د.ط، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1410هـ).
- الطبري، معروف الحرستاني، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ناشر مؤسسة الرسالة، ط1، د.ت)
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1412هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1412هـ).
- أبو عبد الله، محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (عالم الكنب،2003)
- أبو عبيد، **الأموال**، المحقق: سيد بن رجب ابو انس ، ج1،ط.1، (دار الهدى النبوي، مصر، سنة 2007) غازي ، غاية الزكاة و الضريبة
- غازي، عناية، **الزكاة والضريبة**، منشورات دار الكتاب، الجزائر، سنة 1410هـ
- الغزالي، ابي حامد بن محمد الغزالي،**المستصفي من علم الأصولي**، (بيروت، لبنان، دار صادر).
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، **الكافي في فقه أهل المدينة،) بيروت**، لبنان: دار الكتب العلمية، 1407هـ).
- لقرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالبر **الجامع الأحكام القرآن**، تحقيق:عبد الله التركي، (دار عالم الكتب،1427هـ)
- ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: البكري والعاروري، ط1، (الدمام، السعودية: رمادي للنشر، 1418هـ).

كاتبي، غيداء خزنة، **الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري**، ط1، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان1994)

- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ).
- الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد، **الأحكام السلطانية**، ج1، (القاهرة، مصر: دار الحديث، د.ت).
- مصطفي محمود زكي، **الضريبة في ميزان التشريع الاسلامي**، شبكة الألوكة، 2016ف
- المصري، رفيق يونس، **الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين**(.مجلة )الاقتصاد الإسلامي.جدة :جامعة الملك عبدالعزيز، 1427هـ) مجلد-13
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، ط1، (بيروت، لبنان: دار صادر، د.ت).
- المهايني، محمد خالد، **معني نظام الضرائب**، المالية العامة (منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، قسم المحاسبة، 20052004).
- الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محيي الدين، (بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، د.ت).
- أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، ط3، (القاهرة، مصر :المطبعة السلفية ومكتباتها، 1383هـ ).